## بلغة السالك لأقرب المسالك

والصوم كما يأتي قوله وقبل إن أتمها بعده أجزأه هذا هو القول بالكفاية مطلقا الآتي وأسقط الشارح القول الرابع هنا وسيأتي ذكره في آخر عبارته قوله ففيه الخلاف المذكور أي الأقوال الثلاثة المتقدمة مع القول الرابع الآتي قوله فإن راجعها أي عقد عليها وقوله قبل أن تبين منه طرف للإطعام المتقدم قوله فيجزدء قطعا أي لأن الرجعية زوجة قوله حتى تخرج من العدة غاية في عدم البطلان فإذا خرجت من العدة جرى فيه الأقوال الأربعة قوله إنه لا يبني على الصوم اتفاقا أي سواء أتمه بعد الطلاق وقبل إعادتها للعصمة أو بعد إعادتها له لوجوب متابعة الصوم قوله انتهى أي كلام التوضيح قوله والأرجح إلخ هذا بمنزلة الحاصل من كلام الشارح قوله وبعده يكفي أي فالمدار على إعادتها لعصمته كان الطلاق بائنا أو رجعيا قوله وقيل لا يكفي مطلقا أي بعد العود لعصمته أم لا قوله على الترتيب أي بالإجماع ولا مدخل للكسوة في ذلك قوله فلا تجزء كافرة أي لو كان كتابيا حيث كان بالغا لأنه لا يجبر على الإسلام وأجزأ الصغير على الأصح لجبره على الإسلام وفي المجوسي صغيرا أو كبيرا خلاف بل قيل إن الصغير يجزء قطعا